

كو^٧ ماري عيراق

داد كاي بالاي نيئتجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محكمة بداعة الرصافة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٤٨٠ و ٤٨١ و ٣٥٩/ب/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٣ وملحقه الكتاب الذي يحمل نفس الرقم المؤرخ ٢٠١٢/٤/٩ ما يأتي :

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ اصدر مدير الموارد المائية في واسط بصفته قاضي محكمة جنح السري القرارات المرقمة ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥١/جنح/سري/٢٠٠٩ بادانته كل من المتهمين (أياد سلطان علي) و (حميان حسين عودة) و (رابط ثامر البطيخ) وفق المادة (العاشرة) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ والحكم عليهم بالغرامة والتعويض وفق الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة (١١) من القانون المذكور التي منحت سلطة قاضي جنح لغرض الغرامة وسلطة توقيف المتهم اذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة الحبس ، وبين قاضي محكمة بداعة الرصافة في كتابه المنوه عنه في أعلاه ان نص المادة المذكورة يتعارض مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب الآتية :

١. ان المادة (٣٧/أولاً) من الدستور اعتبرت حرية الايمان وكرامته مصونة وان هذه القاعدة توجب احترام الحريات والحقوق الاساسية وعدم المساس بها الا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً . وان الفقرة (ب) من هذه المادة لم تجز التوقيف الا بموجب قرار قضائي وان المادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ تتعارض مع المادة الدستورية المذكورة .
٢. ان ممارسة العمل القضائي قد نيظت حصراً برجال القضاء وفق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه بالمادة (٤٧) من الدستور وان مدير الموارد المائية في واسط موظف وليس قاضي مما يعد ممارسته للعمل القضائي متعارضاً مع النص الدستوري المذكور.



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي نيتيتيحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/٢٠١٢

هيئة دائمية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية احد الفنين في الوزارة لا تقل درجته عن مدير عام ومدير الشؤون القانونية وتتولى تدقيق الأحكام والقرارات والبت في الطعن فيها طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، ويكون قرار الهيئة (باتاً) وحيث ان قانون صيانة شبكات الري والبزل المشار إليه قد أعطى سلطة جزائية بفرض الغرامة والتوقيف لمدير عام الهيئة ومديري الري في المحافظات ، وأعطى حق الطعن أمام لجنة عليا برئاسة وكيل الوزارة وعضوية احد الفنين ومدير الشؤون القانونية وهم موظفين مدنيين ولم يكونوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية يمارسون أعمال واختصاصات قضائية بحته . وحيث ان صلاحية التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة ، بخلاف ما كان عليه الامر قبل صدور ونفاذ دستور عام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجوز منح صلاحيات جزائية للموظفين الإداريين ، كما هو الحال في نص المادة (١١) من القانون المشار إليه ، لعدم وجود محاكم قضائية في التشكيلات الادارية على وجه كامل . اما في الوقت الحاضر فقد غطت المحاكم التشكيلات الإدارية كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات إليها لحسمها بالسرعة ووفقاً للقانون . لذلك يعتبر نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ معطلاً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور التي تقضي بان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) . وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بقرارها (١٥/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٢ باعتبار نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ الذي كان يعطي صلاحية توقيف المتهمين لمدير عام الكمارك او من يخوله معطلاً . ولان لنصوص الدستور علوية في التطبيق ، وعليه يعد نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ معطلاً لمخالفته للدستور استناداً للمواد (٣٧ و٤٧ و٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ولا يجوز لغير القضاة ممارسة

كو٧ماری عیراق

داد کای بالآی نیتتیحادی



جمهورية العراق

المعکمة الاتحاديّة العلیا

العدد: ٣٠/اتحادیة/٢٠١٢

المهام القضائية لان هذه المهام أصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية
حصرياً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور . و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

العضو

سامي المعموري